

Distr.
LIMITED

A/C.1/51/L.55
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٦٢ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

مشروع قرار اقترحه الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه من الأمين العام تقديم المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية ولما تقوم به من أنشطة وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بانتاركتيكا،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي دارت بشأن مسألة انتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكاً منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي من أجل أمور منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا^(١)، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر الانفجارات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

وإذ تعترف أيضا بما ورد في بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة من وصف أنتاركتيكا بأنها محمية طبيعية مكرسة للسلم والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتصل بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الآثار البشرية على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من تحسين المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا^(٣) والدور الذي أعطاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعين الاستشاريين التاسع عشر والعشرين المتعلقين بمعاهدة أنتاركتيكا اللذين عقدا في سول في ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأوترخت، هولندا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

(٢) A/51/390.

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرات ١٧-١٥.

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة الى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحت الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول الأخرى المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم تلك المعلومات في تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".
